لبدنه ولهذا قلنا ان الاكل فوق الشبع حرام وامثاله كثيرة كذا ذكر الشارح رح وكذا قلنا ان اكل الميتة حرام لانه
سبب لفساد البدن وغير ذلك وقوله تعالى عطف على قوله عليه السلام اي وعلى هذا قلنا في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل عقيب قوله تعالى
ومنهم اي ومن المنافقين من يلمزك اي يعيبك ويطعن عليك في الصدقات اي في قسمة الصدقات ويقول
انك لا تعدل في القسمة يدل على ان ذكر الاصناف الثمانية لقطع طمعهم اي طمع اللامزين عن الصدقات ببيان
اي بسبب بيان المصارف لها اي للصدقات فلم يكن الصرف الى جميع المصارف مقصودا بذكرهم فلما لم يكن ذلك
مقصودا لم يكن الصرف واجبا الى الجميع فلا يتوقف الخروج اي خروج المؤدي عن العهدة اي عهدة الزكوة على الاداء الى
الكل اي كل الاصناف كما قال الشافعي رح حيث قال لا يجوز الاقتصار على صنف واحد بل يصرف الى ثلثة من كل صنف
عملا بلام الملك وصيغة الجمع قلنا حقيقة هذه الآية متروكة بسياق هذا الكلام وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فانه يدل على ذكر الاصناف الثمانية لبيان المصارف
لا لبيان ان الصدقات ملك لهذه الاصناف فلم يكن الصرف الى جميعهم واجبا ولقايل ان يقول ذكرهم لا ينافي
ان يكون الصدقات حقا لجميع المصارف فلا يدل على ترك حقيقة الكلام وان كونه مقصودا لا ينافي كون غيره مقصودا
كيف وان الدلالة على كون الملمز مقصودا خفية حاصلة بالمفهوم وعلى كون الاصناف مقصودا حقيقة ظاهرة
حاصلة بالمفهوم بعبارة الكلام كذا قال الشارح رح والظاهر ان يقول ان قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات دل على
ان سوق الكلام لقطع طمع اللامزين وكون السوق له لا يدل على انه يجوز الدفع الى صنف واحد بل يدل على ان
السوق لقطع طمعهم ولا تنافي فانه يجوز ان يثبت الحكم وهو وجوب الدفع الى جميع الاصناف ولا يكون سوق الكلام
له بل يكون ظاهرا ولا يكون نصا فتامل والرابع مبتداء خبره محذوف اي والرابع الدلالة من قبل المتكلم الاية
قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله اي ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم حاصل في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر فان حقيقة الامر وهو قوله تعالى فليكفر متروكة بدلالة من قبل المتكلم وذلك اي ترك
الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم ثابت في هذا الكلام لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به اي بالقبيح فحمل
الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء فترك دلالة اللفظ اي لفظ فليكفر على الامر على صيغة المصدر لحكم الامر على صيغة

الفاعل

اسم الفاعل ويحمل الامر على التوبيخ لانه ضده لما ذكرنا ان الامر لايجاب المامور به والتوبيخ لاعدامه وما قيل من انه
لا استعارة مع وجود التنافي فجوابه قد سبق بوجهين في قوله انسزل ان كنت رجلا فان قيل لو كان المراد بالامر
التوبيخ يلزم تعليق التوبيخ بالمشية وهو محال لان التعليق بالمشية يوجب التخيير والتوبيخ ينافيه قيل المشية
لم يبق على حقيقتها بل اريد بها التوبيخ ايضا لانه ضده بدلالة من قبل المتكلم لان الله تعالى حكيم والتخيير بين الايمان
والكفر قبيح والحكيم لا يخير بينهما ويمكن ان يقال ان المجموع من الشرط والجزاء يراد به التوبيخ بدلالة من قبل
المتكلم اذ جاز ان يكون في التركيب معنى تركيبي غير ان يكون في اجزائه دلالة على ذلك المعنى كما اريد بمجموع قوله لا
يضع قدمه الاصول من غير ان تكون معنى في اجزائه دلالة عليه فيكون الجملة الشرطية ههنا للتوبيخ لا كل واحد
من الشرط والجزاء ولقايل ان يقول لما كان الجملة الشرطية للتوبيخ كيف يصح قولهم ان الامر ههنا للتوبيخ وكيف
يستقيم تمثيلهم الامر للتوبيخ بهذه الآية ويمكن ان يجاب بان المعتبر في الجملة الشرطية هو الجزاء المقيد بالشرط
فحقيقة الجملة الشرطية حقيقة الجزاء المقيد بقيد فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان يجئني اكرمك
وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه والجزاء ههنا امر فصح القول بكون الامر للتوبيخ
وعلى هذا الاصل وهو ان الحقيقة قد تترك بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان
الموكل مسافرا انزل على الطريق فهو اي فالتوكيل بشراء اللحم يقع على المطبوخ او المشوي وان كان صاحب منزل
فهو على النيء اي على غير المطبوخ فان حقيقة هذا التوكيل بشراء مطلق اللحم في الصورتين لكن ترك اطلاقه بدلالة
حال المتكلم وهو انه اذا نزل على الطريق محاله يدل على انه يطلب اللحم ليتغذى به فينصرف ذلك الى المهيا للاكل
حتى لو اشترى اللحم النيء يكون مشتريا لنفسه لا للموكل ومن هذا النوع اي من نوع ما ترك الحقيقة بدلالة من
قبل المتكلم يمين الفور الفور هو الحال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم
سميت به الحالة التي لا لبث فيها يقال جاء في فلان من فوره اي من ساعته وسمي الفقهاء مثل هذا
اليمين يمين الفور لانها تقع على الحال والساعة وقيل لانها تصدر من فوران الغضب ومثال الامتثال
يمين الفور حاصل اذا قال رجل لاخر تعال بفتح اللام امر اي اقبل وكذا تغد معي بفتح الدال فقال المدعو اليه
والله لا اتغدى ينصرف ذلك اي هذا القول وهو قوله لا اتغدى الى الغداء المدعو اليه لان حقيقة هذا الكلام

Copyright © King Saud University